

الدرس العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

يقول الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه التوحيد الذي هو حق الله على العبيد :

باب ما جاء في الرقي والتمايم

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسولاً «أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة ، إلا قطعت » .

هذه الترجمة ((باب ما جاء في الرقي والتمايم)) عقدها رحمه الله تعالى لبيان حكم الرقي وحكم التمايم ، وفي هذه الترجمة لم يقل رحمه الله تعالى كما مر معنا في الترجمة السابقة ((من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما)) فلم يقل هنا "من الشرك الرقي والتمايم" ، وإنما قال : ((باب ما جاء في الرقي والتمايم)) ؛ فلماذا لم يقل من الشرك الرقي والتمايم كما قال سابقاً من الشرك لبس الحلقة والخيط ؟

ملاحظة هذا يتبين به دقة الشيخ رحمه الله تعالى التامة في تصنيفه وعباراته وتبويبه ؛ لأن الرقي وهي جمع رقية، وهي عزائم والنفث بقراءة ودعاء فيُنْفَثُ به على المريض أو من به مرض فيها تفصيل من حيث حكمها ، فليست كلها شرك وليست كلها محرمة ولهذا قال : ((ما جاء في الرقي)) أي من أدلة تبين حكمها تفصيلاً .

والرقي منها ما هو باطل محرم ، ومنها ما هو جائز مشروع ، يُعرف ذلك من قول نبينا عليه الصلاة والسلام لما سأله عن الرقي قال : ((اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا)) ؛ ففصّل عليه الصلاة والسلام في أمرها ، وأصبح حكمها بحسب ما يقوله الرقي ويتكلم به :

- ❖ فإن كان ما يقوله أو يتكلم به أو يتلفظ به من كلماتٍ أو دعواتٍ قائمة على الشرك بالله والتعلق بغيره ودعاء المخلوقين والاستغاثة بهم فهي محرمة وباطلة وهي من الشرك بالله سبحانه وتعالى .
- ❖ وإذا كانت بكلامٍ لا يفهم وعبارات لا يُدرى ما هي فإنّ هذا محرم ممنوع .
- ❖ وأما إذا كان بالقرآن أو أسماء الله سبحانه وتعالى أو الدعوات المأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام فهذا جائز مشروع وجاءت الدلائل الكثيرة الدالة عليه ، بل إن النبي عليه الصلاة والسلام رقى ، وقال : ((مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَحَاهُ فَلْيَفْعَلْ)) ، ورُقي رقيه جبريل عليه السلام ، وإذا جيء له بالمريض رقيه صلى الله عليه وسلم ، وحُفظ عنه دعوات عظيمة نافعة في هذا الباب .

فالرقية التي بالقرآن والدعوات المأثورة عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وبأسماء الله جل وعلا الحسنی وصفاته العلیا سبحانه وتعالى جائزة مشروعة دلّ على مشروعيتها الدلائل الكثيرة . أما الرقية القائمة على الشرك وعلى الباطل وعلى الخرافة وعلى الطلاسم وعلى التمتمة بكلمات لا تُفهم وعبارات لا يُدرى ما هي هذا كله لا يجوز وكله حرام ؛ وهو ما بين شرك أو

بدعة وضلالة ويجب أن يُطرح وأن يُبتعد عنه ، وإنما تكون الرقية بالقرآن أو بالدعاء المشروع عن النبي عليه الصلاة والسلام المأثور عنه صلى الله عليه وسلم أو بأسماء الله وصفاته ، وكذلك إذا جاء الداعي مستشفياً طالباً من الله قائلاً : رب اشفني وعافني وخلصني من هذا المرض أو عباراتٍ نحو ذلك فيها دعاء والتجاء إلى الله سبحانه وتعالى ولا تشتمل على مخالفة لما جاء من ضوابط للدعاء في هدي نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه فهذا مباحٌ جائز ، وأما ما سوى ذلك فإنه محرم وهو ما بين شرك وبدعة وضلالة .

والتمايم: وهي جمع تيممة وهو ما يعلّق على المريض أو على الدابة أو في البيت أو غير ذلك للوقاية من العين أو الشفاء من المرض أو نحو ذلك ؛ فأيضاً قال رحمه الله في هذه الترجمة ((والتمايم)) أي : وما جاء في التمايم .

لأن التمايم على نوعين :

■ نوعٌ بلا ريب داخل في الباب السابق ؛ وقد مر معنا في الباب السابق أحاديث فيها التنصيص على هذه التعلقات والتنصيص على التيممة بعينها قال : ((من تعلق تيممة فقد أشرك)) ؛ فنوعٌ من التمايم هو داخل في الباب السابق من الشرك؛ وهو : تعليق الخرز أو الصدف والودع وتعليق أنواع الحروز التي تعلق أو الحُجُب من جلدٍ أو من قماشٍ أو أيضاً من شعر حيوانٍ أو جلد دابةٍ أو غير ذلك مما يظنُّ من يعلقها أنها تنفع أو تدفع أو ترفع أو نحو ذلك ؛ فهذه كلها بلا ريب داخله في الباب السابق الذي هو من الشرك . وهل هو أكبر أو أصغر؟ مرَّ بيان ذلك: إن كان يعلقها باعتبارها سبب للشفاء ويعتقد أن الشافي هو الله فهي من الشرك الأصغر ، أما إذا كان يعلقها معتقداً فيها أنها تنفع بذاتها وتدفع بذاتها ويتعلق قلبه بها طلباً للشفاء من جهتها فهذا من الشرك الأكبر .

■ النوع الثاني من التمايم ولأجله رحمه الله تعالى قال ((وما جاء في التمايم)) ألا وهو : تعليق التمايم التي كُتِبَ فيها آيات من القرآن أو أسماء حسنى لله تبارك وتعالى ؛ فهذه التمايم التي هي من القرآن أو فيها أسماء لله ﷻ **هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ** ﴿الحشر: ٢٣﴾ ، فهذه التمايم التيس تعلق ما حكمها ؟ لأجلها قال : ((وما جاء في التمايم)) أي من تفصيل . فنوعٌ منها هو من الشرك الأكبر أو الأصغر على التفصيل الذي مر ، ونوع منها وهو التيممة التي من القرآن فهذه فيها خلاف بين أهل العلم ، وقد حكاها رحمه الله فيما سيأتي من تفاصيل في هذا الباب ؛ فبعض السلف أجاز تعليق التيممة من القرآن ، وبعضهم منع ذلك ، والحق في المنع منها كما سيأتي إيضاح ذلك وبيانه عند سياقه رحمه الله تعالى للخلاف في ذلك .

فلأجل أنّ من التمايم ما قد يكون من القرآن قال: ((وما جاء في التمايم)) أي من تفصيل ؛ فإذا كانت من الحروز وغير ذلك فهي شرك ، وإذا كانت من القرآن ففيها خلاف ؛ من السلف من أجازها ، ومنهم من منعها كما سيأتي تفصيل ذلك وبيانه عند المصنف رحمه الله تعالى .

أورد أولاً في هذه الترجمة حديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه في الصحيحين : ((أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره)) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «ولم أف على تعيين لهذه السفارة».

((فأرسل رسولاً)) أي بعث أحد أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم ، وجاء في بعض الروايات أنه حَبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة .

((أرسل رسولاً أن لا يَبْقَيْنَ في رقبة بعير قلادةً من وتر أو قلادة)) ألا يَبْقَيْنَ في رقبة بعير : أي تُنْقَطع القلادة التي على رقبة البعير - والبعير يطلق على الذكر والأنثى - ولا يُبقَى منها شيء . وحُصَّ البعير بالذكر لا لأن هذا الحكم خاص به وإنما حتى ما يُعلق على الخيل أو على الحمير أو البغال أو حتى الماشية أو حتى الإنسان فإنه يُقْطَع إذا كان عُلقَ للوقاية من العين أو لجلب نفع أو دفع ضرر كما هي عقيدة أهل الجاهلية في هذه التعاليق الباطلة التي ما أنزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان ، لكن حُصَّ البعير بالذكر لأن هو الغالب؛ تعليق الوتر في الغالب عليها.

والوتر معروف ، وأهل الجاهلية تنوعت استخداماتهم للوتر بحسب حاله من حيث القِدَم وعدمه؛ فإذا كان جديداً متيناً قوياً فله استعمال ، وإذا كان قديماً بالياً فله استعمال آخر .

سبحان الله !! عندما تتأمل استعمالهم له في مراتب الوتر من حيث القِدَم وعدمه ترى الجاهلية المطبقة التي خيَّمت على القوم والضلال العظيم الذي اكتنفهم!! الوتر : خيط معروف متين ، ففي حدائته وجِدَّته يكون أكثر متانة وقوة فيُستخدم في القِسِّ وفي النبل في الحروب ، ثم يأتي مرحلة ويستخدم في آلات اللهو والمعازف؛ يُشَدُّ في آلة اللهو ثم يستخدم في اللهو والمعازف ، ثم تأتي مرحلة أخرى له عندما يبلى ويكون قديماً وانتهت استعمالته في الحرب أو في المعازف وأصبح قديماً فيعلق على الدواب ليقبها من العين . سبحان الله هذه الجاهلية العجيبة !! مرةً يستعملونه في النبل والحرب ، ومرة يعزفون به ، ومرة يعلقونه على دوابهم ليقبهم من العين ويحميهم من الآفات !! جهل في غايته وذروته ، وإلا لو تأملوا هذا الخيط في مراحلهم ما الذي جعله في هذه المرحلة الأخيرة عندما بلى وصار قديماً واقياً من العين وهو خيط لا ينفع ولا يدفع ولا يعطي ولا يمنع؟! لولا أن القوم خيَّمت عليهم الجاهلية وطبَّق عليهم الضلال . فيعلقونها على الدواب لتقبهم من العين ، من الحسد ، من الأمراض ، إلى غير ذلك مما يعتقدونه في الوتر .

فإذاً قوله ((لا يَبْقَيْنَ في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة)) شك الراوي هل هي قلادة من وتر؟ أو قلادة؟ وسيأتي معنا في حديث رويغ : ((قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأخبر الناس أن عقد لحيته أو تقلد وترًا)) ؛ فدكر الوتر دون غيره من الخيوط لأن الغالب الأعم في تعلقاتهم بهذا الخيط ، إما وحده يعلقونه يعتقدون فيه أنه يقي من العين ، أو أيضاً يعلقون معه أشياء من خرز أو صدف أو ودع أو غير ذلك ، يعلقونها معه فتكون هي وإياه المانعة أو النافعة أو الواقية ، إلى غير ذلك من عقائدهم الباطلة في هذه الأشياء التي يعلقونها .

فيأتي السؤال : هل هذا الذي يقلد يُمنع كله بلا تفصيل؟ أو أن الذي يُمنع القلادة من الوتر خاصة؟ أو ما كان للغرض نفسه الذي عُلق من أجله القلادة من الوتر؟

إذا تأملنا أحاديث عديدة فيها مشروعية تقليد البدن ، وعائشة رضي الله عنها كما جاء في الصحيحين تقول : ((فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ)) ؛ فكانوا يقلدون البدن يضعون عليها قلائد تُقتل ثم تقلد البدن وترسل حتى تكون القلادة علامة أن هذا هدي سيق إلى بيت الله . هذا أمر مشروع وفعله النبي عليه الصلاة والسلام .

إذاً الذي يُمنع من القلائد ما كان من الوتر الذي يقلد لأجل الدفع من العين بزعم أولئك ، وهو في الوقت نفسه خطير على الدابة لأنه رفيع جداً ، يعني لو أن الدابة اشتبك هذا الوتر بشيء مرّت به لحزّ عنقها ، بخلاف إذا كان من صوف أو غيره فهذا لا يؤثر . ولهذا بعض أهل العلم حمل المنع من تقليد القلادة من الوتر على ذلك ، لكن الصحيح أنها لما كانوا يعتقدون في القلادة من الوتر من عقائد وبينون عليها من تعلقات .

إذاً فالقلادة التي تُمنع هي ما كانت من الوتر من أجل العين ، أو من أي صنف آخر صوفاً أو كتّاناً أو غير ذلك إذا كان يُقصد بها الوقاية من العين ، ومر معنا سابقاً ((رأى في يدي خيط من الحمى)) ، فالخيط أيّاً كان نوعه إذا كان الغرض منه الوقاية من المرض أو الشفاء من المرض أو نحو ذلك فيُقطع وهو محرم وهو من الشرك بالله سبحانه وتعالى .

ثم قوله في الحديث ((بعير)) هذا حكم لا يختص كما عرفنا بالبعير ؛ سواءً عُلق على بعير أو على حمار أو على شاة أو على بقرة أو على طفل أو على سيارة أو غير ذلك الحكم واحد ، لكن حُصّ البعير بالذكر لأن الغالب تعليق الوتر يكون عليه ويقصدون منه الدفع من العين .

وإلى اليوم هذا ومثل هذه التعاليق موجودة على الدواب ، وفي بعض البلدان التي يكثر فيها الجهل ولا يكون فيها نور العلم والتوحيد تكثر هذه التعلقات ، حتى إن بعض من رأوا ذلك في بعض الدواب يعلّق على بعض الدواب مثل شاة أو حمار أو غيره يعلق عليها أكثر من تعليق - يعني تعاليق عديدة - يقول أحدهم سألت أحد هؤلاء المعلقين لماذا هذه التعاليق المتنوعة ؟ قال هذه فيها تفصيل ؛ هذه تقي من المرض ، وهذه تقي من العين ، وهذه تقي من الضياع وهذه تقي من .. كل واحدة لها اختصاص في نفعها للدابة ؛ ولهذا يعلق عليها عشرة عشرين كل واحدة لها اختصاص بزعمهم ، واحدة من العين ، واحدة من المرض ، واحدة من الضياع ، واحدة من الأسود والمفترسات إلى غير ذلك ، نفس عمل الجاهلية بعينه لا يختلف عنه مصداقاً لقول النبي عليه الصلاة والسلام ((لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)) . فإذاً لا يختص هذا بالبعير ، أيّ تعليق .

أيضاً لا يختص بالرقبة سواءً علقه في رقبته أو في يده أو في عضده أو في ساقه أو في أصبع من أصابعه ، أو أيضاً لم يعلقه تعليقاً وضعه في جيبه ، أو ثبّته في عمامته ، بعضهم يثبت التميمة أو الحرز في عمامته يشدّها مع العمامة؛ فهذا كله تعلق باطل وهو من الشرك بالله ومما يجب قطعه وإزالته . قال ((لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قُطعت)) .

وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الرقى والتمايم والتولة شرك» رواه أحمد وأبو داود .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث ؛ حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن الرقى والتمايم والتولة شرك)) هذه الأشياء الثلاثة كلها قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها شرك .

و«أل» في ((الرقى)) أي الرقى المعهودة عند أهل الجاهلية التي فيها التعلق بغير الله ودعاء غير الله والاستغاثة بغير الله ومناداة الشياطين وكتابة أسمائهم إلى غير ذلك ، فهذه الرقى المعروفة المعهودة عند القوم هي شرك بالله سبحانه وتعالى ، والدليل على أنها

هي المرادة وهي المقصودة : قَرُّهَا مع التمام والتولة ؛ لأن هذه كلها أشياء في الجاهلية وتعلقات موجودة عند أهل الجاهلية .
 فالرقى : أي التي كان عليها أهل الجاهلية مما فيه تعلق بغير الله ودعاء لغير الله واستغاثة بغير الله هذه كلها شرك بالله .
 قال : ((إن الرقى والتمائم)) أيضاً التمام كلها شرك التي عُرفت عند أهل الجاهلية من حروز أو ودع أو صدف أو خرز أو وتر
 أو غير ذلك هذه كلها من الشرك بالله سبحانه وتعالى ، وقد مر معنا في حديث سابق في الترجمة الماضية ((من تعلق تيممة فقد
 أشرك)) حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

((والتولة)) والمؤلف رحمه الله تعالى شرح معناها قال : ((هي شيء يصنعونه يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها ، والرجل إلى
 امرأته)) ؛ وهذا نوع من السحر ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] . السحر منه ما هو صرف
 ومنه ما هو عطف .

❖ منه ما هو صرف : يعني يَفَرِّقُونَ به بين المرء وزوجه هذا يسمى صرف .
 ❖ ومنه ما هو عطف : يعني يكون الزوجان بينهما تباغض فيعملون عملاً من السحر يزعمون أنه يجيب الزوجين بعضهما إلى
 بعض ويعطف كلاً منهما على الآخر .

والتولة : شيء يعلقونه يزعمون أنه يقرب أو يجيب المرأة من زوجها والرجل من زوجته ؛ وهذا نوع من السحر وهو شرك بالله
 سبحانه وتعالى .

فهذه الثلاث ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك)) جمعها كلها عليه الصلاة والسلام في حديث واحد وأخبر أنها من الشرك بالله
 عز وجل .

وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً : «من تعلق شيئاً وكل إليه» رواه أحمد والترمذي .

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث حديث عبد الله بن عكيم مرفوعاً ؛ عبد الله بن عكيم كما ذكر الإمام البخاري وغيره من أهل
 العلم لم يثبت له سماع ولُقِيَ للنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، وكان موجوداً في زمان النبي عليه الصلاة والسلام لكنه لم
 يلقاه ولم يثبت أنه سمع من النبي عليه الصلاة والسلام ، وجاء عنه في بعض الروايات أنه قال : «كتب إلينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم» . والحديث في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال عنه الحافظ في التقریب «صدوق سيء الحفظ» ، لكن
 الحديث له شواهد يبلغ بها درجة الاحتجاج به ، فهو حديث ثابت محتج به لما له من شواهد .

قال : ((من تعلق شيئاً وكل إليه)) ؛ «تعلق» أبلغ في الدلالة من «علق» ، لأنها تدل على أيضاً ارتباط القلب بهذا المتعلق
 وركونه إليه واعتقاده فيه ، قال : ((من تعلق شيئاً وكل إليه)) ؛ «شيئاً» نكرة جاءت في هذا السياق تتناول كل الأشياء التي تعلق
 لنفع أو دفع ، لوقاية من عين ، لشفاء من مرض ، لتخفيف ألم .

((من تعلق شيئاً وكل إليه)) شيئاً : أي سواء كان المعلق خرز أو صدف أو مثلاً قطعة من النحاس أو شيء من الجلد أو غير
 ذلك من أنواع الأشياء التي تُعلق ((من تعلق شيئاً وكل إليه)) .

تعلقه أيضاً على نفسه علقه على بدنه أو على دابة له أو على طفل من أطفاله أو في بيته ناحية من نواحي بيته أو غير ذلك
 وكل إليه ، وهذا يدخل فيه جميع الأشياء التي تعلق للوقاية من العين للسلامة من الحسن للشفاء من المرض ، جميع الأشياء سواء

علقها على بدنه أو علقها على ولده أو علقها على دابته أو علقها في بيته ، وأياً كانت؛ مثل بعض الناس مثلاً يعلق في دابته خفاً أو حافراً أو مثلاً قطعة من القماش أو نوع من الخرز أو الأحجار ، مثل بعض الأحجار يقولون أحجار كريمة نافعة يقولون جداً في الوقاية من العين تعلق في السيارة أو في للبيت ، أو أنواع الأخشاب أو غيرها ، أو مثلاً بعضهم يعلق في بيته جلدًا لسبع من السباع وخاصة الذئب يقولون الذئب جلده نافع ، وكثير ما يقال في هذا المقام وهذا مجرب ، وأصبحت هذه الكلمة - كلمة مجرب وفلان جرب إلى آخره- هي التي ورطت كثير من العوام والجهال بهذه التعلقات الباطلة التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان .

فمن تعلق شيء وكل إليه أي : وكل إلى هذا الشيء الذي تعلقه ؛ فيا سبحان الله !! من وكل إلى قطعة من الجلد، أو وكل إلى خرزة ، أو وكل إلى خيط أو وكل إلى حافر دابة ، أو غير ذلك من الأشياء التي يتعلقونها أو يعلقونها إلى ماذا يكون وكل ؟ والله إنه إنما وكل إلى ضيعة ، هذه أشياء لا تنفع نفسها فضلاً عن أن تنفع متعلقها، لا تنفع نفسها كيف تنفع متعلقها أو تدفع أو تقي إلى غير ذلك؟! فقلوه عليه الصلاة والسلام ((من تعلق شيئاً وكل إليه)) أي وكل إلى هذا الشيء الذي تعلقه.

وهذا الحديث وهو في جامع الترمذي له قصة مفيدة ، يعني رواية عبد الله بن عكيم له جاء في مناسبة مفيدة جداً وهي : أن عبد الله ابن عكيم اشتد به المرض ودخل عليه عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخو محمد - محمد يروي عن أخيه عيسى - يقول عيسى: دخلت على عبد الله بن عكيم واشتد به المرض فقيل له : ألا تعلق شيئاً؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من تعلق شيئاً وكل إليه)). فانظر رعاك الله كيف أن السنة ومعرفة أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام عاصمة للعبد من هذه القواصم والطوام والبلايا ، وأن نشر هذه الأحاديث بين الناس وتعليمهم إياها تقيهم من هذه الضلالات ، فهو لما قيل له "ألا تعلق شيئاً؟" قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من تعلق شيئاً وكل إليه)).

إذاً من يوفقه الله لتعلم هذه الأحاديث وفهمها ((من تعلق شيئاً وكل إليه)) ، ((من تعلق تيممة فقد أشرك)) ، ((إن التائم والتولة شرك)) ، ((من تعلق تيممة فلا أتم الله)) ؛ من يقف على هذه الأحاديث ويتعلمها إذا جاء أحد دعاة الضلال أو أهل الجهل وقيل له علق ، حتى لو اشتد به المرض - عبد الله بن عكيم اشتد به المرض قيل ألا تعلق - كثيراً ما تأتي هذه التعاليق عند اشتداد المرض ، بعض الناس يبلغ به المرض مبلغاً عظيماً ويشتد به إما من عين أو سحر أو بعض الأمراض البدنية فيعاني منها معاناة شديدة؛ فيأتيه بعض الجهال ويقولون "يا فلان علق كذا ، فلان وفلان ويعيدون له أسماء ويحكون له قصص وحكايات علقوا واستفادوا علق ، لماذا تصبر على المرض وتكابد المرض؟ علق " ويحكون له حكايات ، فإذا كان هذا الذي يقال له هذا الكلام يجهل ما جاء في هذا الباب فتنوه في دينه وورطوه في هذه التعاليق . لكن من كان يعرف هذه الأحاديث ويعلم بهذه الأحاديث فإنها بإذن الله تعصمه من تلك القواصم وتقيه من تلك الطوام .

وهذا الذي جعل هؤلاء الأئمة المصلحين من أمثال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى يعملون على نشر هذه الأحاديث وإشاعتها بين الناس نصحاً للعباد؛ حتى يذهب هذا الباطل وينحسر هذا الضلال ولا يبقى له وجود ، مثل ما مر في الحديث الذي مر معنا قال : ((لا ييقين)) ، مراد الشيخ رحمه الله بنشر هذه الأحاديث حتى لا ييقين بين الناس مثل هذه التعاليق الباطلة التي ما أنزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان .

التمايم : شيء يعلق على الأولاد عن العين ، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف ، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه ، منهم ابن مسعود رضي الله عنه .

قال رحمه الله : ((التمايم : شيء يعلق على الأولاد)) قوله «على الأولاد» ليس على وجه الحصر وإنما غالباً يكثر تعليق هذه التمايم على الأولاد يتقون به العين . بعض الذين يعلقون على الأولاد قد يعلقون عليهم التمايم الشركية الواضح أمرها أنها شرك من خرفة أو ودع أو شيء من ذلك ، لكن بعضهم يعلق على ولده تيممة من القرآن ، يعني آيات يكتبها آية الكرسي أو قل هو الله أحد أو المعوذتين أو فاتحة الكتاب ويضعها في جلد أو نحوه ويعلقها على ولده لتقيه مثلاً من العين ؛ فيقول رحمه الله : ((التمايم شيء يعلق على الأولاد يتقون به عن العين، ولكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف)) ممن قيل أنه رخص فيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، وجاء في الأثر عنه أن من كان من ولده يتمكن من الحفظ حفظه الأدعية والتعاويد ، ومن لم يكن كذلك كتبها في لوح وعلقها ، وكتابتها لها في لوح وتعليقها يحتمل -وهو الأقرب والله أعلم- أنه علقها عليه حتى تبقى عنده يحفظها ، أو من يراها معلقة عليه يكررها حتى يحفظها ، ولهذا ميز بين الذي يتمكن من الحفظ أو يتيسر له الحفظ وبين من لم يكن كذلك . فالأقرب أنه كان يعلقها لأجل هذا الغرض ، لا أنه يعلقها عليه كتيممة تقيه من العين . قال : ((وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه ، منهم ابن مسعود رضي الله عنه)) ؛ وقد تقدّم معنا رواية ابن مسعود لحديث ((إن الرقي والتمايم والتولة شرك)) ، وجاء في بعض روايات هذا الحديث أنه رأى على بعض أقاربه شيئاً من ذلك خيطاً فقطعه وقرأ هذا الحديث ((إن الرقي والتمايم والتولة شرك)) .

لازلنا مع التيممة من القرآن، التيممة التي تعلق ويكون كُتب فيها آيات من القرآن ؛ الشيخ حكى خلافاً للسلف في ذلك، منهم من رخص ومنهم من منع ، لكن الأصح في ذلك قول من منع لأسباب عديدة ذكرها أهل العلم :

- الأول : عموم الأدلة ولا محصّص ؛ جاءت أدلة كثيرة عامة في منع التمايم ولم يأت شيء يخص منها نوعاً ما ، فعموم الأدلة يدل على المنع لأنه ليس هناك محصّص ، لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخصيص لذلك العموم .
- الأمر الثاني : أن في تعليق التيممة من القرآن تعريضٌ لتلك الآيات للامتهان ، لأن هذا الطفل الذي يعلقها سيدخل فيها إلى دورة المياه أو غير ذلك فتعرض للامتهان .
- والأمر الثالث : سداً للذريعة ؛ وسد الذريعة في هذا الباب له أهميته ، لأن بعض الناس قد يعلق تيممة ويظن أنها من القرآن ، أو يقول له من علقها إنها من القرآن ، وقد لا يكون صادقاً ، وقد يكون مزج بالقرآن غيره من أسماء الشياطين أو أشياء من هذا القبيل . وأحد الدعاة في وقتنا هذا فك تيممة قال من علقها إنها من القرآن ولما نظر فيها وجد فعلاً آية الكرسي لكن كتبت بطريقة منكسة وكتب بين الآيات أسماء شياطين وتصاليب وأيضاً وضع عليه من حيض النساء وقال له من أعطاه إياها فيها قرآن ، لكنه جعل القرآن ممتهاً بهذه الصفة ويعلقها من يعلقها ويظن أنها من القرآن الكريم . ولهذا سد الذريعة في هذا الباب بحسم مثل هذه الأمور ، قد يعلق الإنسان شيئاً على صدره سنة وستين وثلاث وأربع ويقال له إنها من القرآن ويكون القائل يكذب ليس من القرآن . بل إن شخصاً ذُكر أنه مر على أناس في بادية من البوادي وقال إن عنده تمايم نافعة جداً من العقرب ومن كذا وقال كلها بأشياء مشروعة ، بعد سنوات من تعليق عدد منهم لها فكها بعض الناس فوجد فيها كلمات فيها

سخرية وتهكم بهؤلاء ، وهم معلقينها على صدورهم سنوات كلمات يسخر منهم ، من بينها يقول: أخذت نقودكم وكلمات سخرية ويعلقونها على صدورهم سنوات ؛ فسد الذريعة هذا مهم جداً ، فلا تعلق سداً للذريعة.

■ الأمر الرابع : أن النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه رقية في أحاديث كثيرة جداً وهو ناصح لأمته ، فلو كان تعليق آيات من القرآن أمر يُشرع لبيته في أحاديث صريحة ودل الناس عليه وطلب ممن يأتيه من المرضى وغيرهم أن يعلق شيء من ذلك ، لم يُنقل عنه شيء من ذلك صلوات الله وسلامه عليه .

فهذه الأشياء كلها تدل على أن الصحيح أن التميمية لا تُعلق حتى من القرآن . إذا قلنا التميمية لا تُعلق حتى من القرآن لا يعني ذلك فقط تعليقها على الصدر، من يضع آيات من القرآن يعلقها مثلاً في سيارته ، أو يعلق آيات من القرآن في طرف من بيته ، أو يكتب آيات من القرآن على جدار بيته ؛ هذا كله من الأشياء التي يشملها المنع، فالقرآن إنما أنزل ليُعمل به ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩] .

بعضهم يقول نزين يضع آيات في المجلس يقول : زينة !!

الإمام الحسن البصري رحمه الله له كلمة جميلة حول هذا الأمر يقول : «إنما أنزل القرآن ليُعمل به ، فاتخذ الناس قراءته عملاً» ، فكيف بمن اتخذوا آياته زينة في بيوتاتهم !! وتجد آيات مثلاً معلقة زاجرة وآيات فيها مثلاً ترغيب وحظه منها مجرد الزينة واللوحه الجمالية التي يزین بها البيت ويزخرف بها حيطان البيت!! فالقرآن أنزل ليُقرأ ولتُتدبر معانيه وليُعمل به ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ [البقرة: ١٢١] .

و «الرقى» : هي التي تسمى العزائم ، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك ، وقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمة .

قال: ((والرقى)) وهي جمع رقية ((هي التي تسمى العزائم)) أي أن يقرأ كلمات وألفاظ أو نحو ذلك ثم ينفث على المريض أو ينفث على نفسه .

قال : ((وخص منها الدليل ما خلا من الشرك)) يشير إلى قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً)) .

قال : ((وقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمة)) وهذا مر معنا في باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب . وأيضاً العين والحمة ليس على سبيل الحصر لكن في العين والحمة شأن الرقية عظيم جداً وفائدتها عظيمة جداً ، لا رقية أتم أو أكمل ، لا أن الرقية من غير العين والحمة لا تجوز . وهذا المعنى مر إيضاحه فيما سبق .

و «التولة» : شيء يصنعونه يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها ، والرجل إلى امرأته .

((التولة : شيء يصنعونه يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها ، والرجل إلى امرأته)) وهو نوع من السحر كما سبق الكلام على ذلك . والشيوخ رحمهم الله يشرح هنا الكلمات الثلاث التي جاءت في حديث ابن مسعود: التمام والرقى والتولة .

وروى أحمد عن رويغ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا رويغ ، لعل الحياة ستطول بك ، فأخبر الناس أن من عقد لحيته ، أو تقلد وترا ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمداً بريء منه » .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث؛ حديث رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال : ((قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رويغ ، لعل الحياة ستطول بك)) قال أهل العلم : وهذا علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام، فكان الأمر كما ذكر صلى الله عليه وسلم فطالت به الحياة .

قال : ((لعل الحياة ستطول بك ، فأخبر الناس)) هل هذا الذي قاله عليه الصلاة والسلام لرويغ خاص به أو تنبيه ؟ يعني ثمة معنى لعلنا نلمحه في هذا الحديث ، كأنه يقول في هذا الحديث مخاطباً كل مسلم: ما أمد الله في عمرك وأطال في حياتك أخير الناس ، عاج هذه الإشكاليات، عاج هذه الأخطاء اعمل على تخليص الناس منها لا ييقين منها شيء ؛ فهذا توجيه لمن رأى هذه الأشياء أو رأى هذه التعاليق أن يعمل على تخليص الناس منها وأن لا ييقين منها شيء .

قال : ((لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته ، أو تقلد وترا ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه)) أي بريء من هذا الذي علّق هذه الأشياء أو فعل هذه الأشياء . وكلمة «بريء منه» لا تقال إلا في الكبائر والعظائم ، لا يقال ((ليس منا)) أو ((أنا بريء منه)) إلا في أمرٍ هو كبير من الكبائر. فذكر عليه الصلاة والسلام أشياء ثلاثة أمر رويغ أن يخبر الناس بها :

الأول منها : عقد اللحية ؛ وعقد اللحية قيل إن الجاهلية يفعلونه ولاسيما في الحروب على نوع من الكبر ، وقيل إنهم يعقدون من أجل أن تتجدد، يعني تصبح متجددة ليست مسترسلة فيعملونها لذلك فقال ((من عقد لحيته)).

((أو تقلد وتراً)) تقلده ؛ أي علقه على نفسه أو أيضاً علقه على ولده أو على دابته ، وتعليق الوتر كانوا يقصدون منه الوقاية من العين أو دفع الحسد أو السلامة من الأمراض أو نحو ذلك . ((أو تقلد وتراً)) وقد مر الحديث عن ذلك سابقاً .

قال : ((أو استنجى برجيع دابة)) رجيع الدابة الإبل والبقر رجيعها طاهر لكن النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك وقال : ((كُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِنَّ فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْحَيِّ)) فنهى عن ذلك، وإن كان رجيع الدواب - السباع وغيره - فرجيعها نجس ، والاستنجاء به يزيد النجاسة نجاسة .

وعن سعيد بن جبير قال : ((من قطع تيممة من إنسان كان كعدل رقبة)) رواه وكيع .

هذا الأثر أثر عظيم جداً وهو يدل على فقه السلف العظيم رحمهم الله تعالى عن هذا التابعي الجليل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال : ((من قطع تيممة من إنسان كان كعدل رقبة)) وهذا قال ((رواه وكيع)) وأيضاً رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

وروى أيضا ابن أبي شيبه عن سعيد رحمه الله أنه رأى إنساناً يطوف بالبيت وفي عنقه خرزة فقطعها . فيقول سعيد ابن جبير رحمه الله : ((من قطع تيممة من إنسان كان كعدل رقبة)). .

لنتأمل في قطع التيممة من إنسان أو في عتق رقبة ولتقارن ، إذا أعتقت رقبة كان بعثتها تخلص لها من الرق والعبودية ، لكن إذا قُطعت التيممة وبُيِّن لمعلقها أنها من الشرك وأنها لا تجوز وأنها لا تنفع كان في ذلك تخلص له من الشرك ؛ فأيهما أعظم تخلص الإنسان من الرق أو تخلصه من الشرك؟! فهذا الأثر يبين لنا الفضل العظيم والثواب الجزيل لتخليص الناس من هذه التعاليق الباطلة التي ما أنزل الله بها من سلطان .

ولا يكفي مجرد القطع دون البيان ، بل يقطع ويبيِّن ، إذا قطع بين للإنسان حتى يقتنع ، ليس المراد أنه يقطع ، وأيضا القطع يُنظر فيه هل هذا يترتب عليه مفاسد وأضرار أو لا ؟ يُنظر في هذا الأمر لأن القصد إزالة التعلق من قلب الإنسان بفهمه الحكم الشرعي ، أما مجرد القطع والدخول معه في خصومة ولجج ثم يشده مرة ثانية ويعلقه ولا يكون انتفع ليس هذا المراد . فَيُنْتَبَه لهذا الأمر بحيث أنه يكون عمل على إقناع معلق هذه الأشياء ببطلان تعليقها ، وسواء قطعها هو أو مكن ناصحه من قطعها وإزالتها المهم أن تزول ويقتنع ببطلانها ، أما مجرد شدّها منه قد يأخذها أو يأخذ غيرها أو أكثر منها ، فالمطلوب البيان ؛ ولهذا مر معنا قصة حذيفة وتلاوته للآية ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : ((انزعها - أو انبذها- فإنها لا تزيدك إلا وهنا)) ؛ فإذا لا بد من العمل على إصلاح القلب ببيان هذا الأمر وإيضاح الأدلة وبيانها وأن هذا شرك وأن هذا من التعلق بغير الله وأن ((من تعلق شيئا وكل إليه)) وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من تعلق تيممة فلا أتم الله له)) ، ولهذا هذه الأحاديث تُحفظ حتى تعلّم الناس ويبين لهم معانيها فتزول بمعرفة هذه الأحاديث مثل هذا الباطل ومثل هذه التعلقات .

وله عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن .

((وله)) أي وكيع ((عن إبراهيم)) أي النخعي قال : ((كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن)) والكرهية في إطلاق السلف يراد بها التحريم ، ليست كراهة التزيه وإنما كراهة التحريم ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: ٣٨] . فالكرهية عند السلف يراد بها التحريم ، يكرهون ذلك : أي يرونه محرماً ؛ التمايم كلها . وقوله « كانوا يكرهون » أي أصحاب ابن مسعود ومنهم إبراهيم النخعي وقد مر معنا كلام ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك ، فلا يعارض ذلك النقل عن بعض الصحابة في الترخيص في ذلك ، على أن بعض ما نُقل له محمل سبق الإشارة إليه . وختم الشيخ رحمه الله بهذا الأثر « كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغيره » فيه إشارة إلى أن هذا هو اختياره رحمه الله تعالى ؛ أن التمايم التي من القرآن لا تُعَلَّق ، ومر إشارة إلى بعض ما ذكره أهل العلم في أسباب المنع من تعليقها .

فيه مسائل الأولى : تفسير الرقي وتفسير التمايم .

مر معنا ذلك .

الثانية : تفسير التولة .

كذلكم مر .

الثالثة : أن هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء .

لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود ((إن الرقى والتمايم والتولة شرك)) .

الرابعة : أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك .

«أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك» أي ليس من الشرك فلا تدخل في عموم قوله ((إن الرقى والتمايم والتولة شرك)) .

الخامسة : أن التميمة إذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك أم لا ؟ .

أن التميمة إذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك أي الذي يمنع ؟ أم لا أي يرخص فيه . والصحيح أنها تُمنع ولا يجوز تعليقها .

السادسة : أن تعليق الأوتار على الدواب من العين من ذلك .

من ذلك : أي من الشرك ؛ لحديث أبي بشير الأنصاري وحديث رويغ .

السابعة : الوعيد الشديد فيمن من تعلّق وترا .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه بريء منه ؛ أي بريء من هذا الذي يعلق الوتر .

الثامنة : فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان .

لقول سعيد «من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة» .

التاسعة : أن كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف ، لأن مراده أصحاب عبد الله بن مسعود .

أن كلام إبراهيم أي النخعي حيث قال «كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغيره» لا يخالف ما تقدم من الاختلاف أي عن السلف وأن بعضهم رخص في ذلك لأن مراده -أي إبراهيم- أصحاب عبد الله بن مسعود .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .